دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتأسيس شركة مساهمة لتنظيم شؤون العمالة الوافدة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

عبدالله تركي الأنبعي

مهلهل خالد المضف

د. حسن عبدالله جوهر

د. عبدالعزيز طارق الصقعبي

حمد محمد المدلج

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٣/

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتأسيس شركة مساهمة لتنظيم شؤون العمالة الوافدة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار،
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،
- وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،
- وعلى القانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن العمالة المنزلية،
- وعلى القانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء شركة مساهمة مقفلة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية المعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٩،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يعهد مجلس الوزراء إلى هيئة مشـــروعات الشـــراكة بين القطاعين العام والخاص بأن تقوم وحدها دون غيرها بتأسيس شركة كويتية مساهمة أو أكثر مقرها الكويت يكون هدفها استقدام وتنظيم عمل العمالة الوافدة وتنظيم شـــئون عملهم والإشـــراف على عملية وإجراءات قدومهم وانتهاء مدة عملهم والتأكد من مدى فاعليتهم وكفاءتهم في الأعمال المكلفة لهم بما يضـــمن حقوقهم الإنسانية، على أن تخصص أسهم هذه الشركة أو الشركات على النحو التالي:

١. نســبة لا تزيد على أربعة وعشــرين في المائة (٢٤%) من الأســهم للحكومة والجهات التابعة لها.

٢. نسـبة لا تقل عن سـتة وعشـرين في المائة (٢٦%) من الأسـهم تطرح للبيع في مزايدة علنية تشـــترك فيها الشـــركات المســـاهمة المدرجة في ســـوق الكويت للأوراق المالية والشـركات الأجنبية المتخصـصـة والشـركات غير المسـجلة في سـوق الكويت للأوراق المالية التي يوافق عليها مجلس الوزراء، ويرسـو المزاد على من يقدم أعلى سـعر للسـهم فوق قيمته الاسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس – إن وجدت –، وتحدد جلسة علنية لفض المظاريف المالية والإعلان عن الأسعار.

٣. نسبة خمسين في المائة (٥٠%) من الأسهم تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين.

تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأســـهم وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة.

تكون مدة التعاقد لهذا المشروع أربعين سنة ميلادية تبدأ من تاريخ إبرام العقد.

(المادة الثانية)

تقوم الجهة الحكومية المشار إليها في المادة الأولى ممثلة عن الدولة بالاكتتاب في رأس مال الشـركة المسـاهمة العامة بالنسـبة المقررة مبدئيًا للجهات الحكومية والحصـة المخصـصـة للاكتتاب العام.

وتحتفظ الجهة الحكومية بهذه الأسهم لحين تشغيل المشروع كلياً وتدعو عند ذلك:

١. المواطنين لتسديد قيمة هذه الاكتتابات للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الحكومة دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يومًا محسوبة بدءًا من أول الشهر التالي للشهر الذي تتولى فيه الجهة الحكومية دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية، ويجوز لمجلس الوزراء أن يصدر قراراً بإعفاء المواطنين من تسديد قيمة هذه الاكتتابات، وتحول الأسهم للمواطنين الذين قاموا بسداد قيمة الحصة المخصصة لهم بعد استيفاء قيمتها منهم.

٢. الجهات الحكومية الراغبة بالمساهمة في رأس مال الشركة العامة المساهمة، بحيث تحدد هذه النسبة النهائية المخصصة للجهات الحكومية بعد توزيع الأسهم على المواطنين على ألا تتجاوز هذه النسبة ٢٤% كما هو محدد في المادة الأولى من هذا القانون، وتحول الأسهم للجهات الحكومية التي قامت بسداد قيمة الحصة المخصصة لهم بعد استيفاء قيمتها منهم.

(المادة الثالثة)

تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذا القانون. جميع الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب، وتقوم الدولة خلال مدة لا تجاوز سنة من انتهاء الموعد المذكور بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى المستثمر، وذلك بعد استيفاء قيمتها منه ما لم تبت الجهات الحكومية رغبتها في تملك هذه الأسهم في حدود النسبة المخصصة لها وفقاً للبند (١) من المادة الأولى.

(المادة الرابعة)

تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به بناء على عرض الوزير المختص، وقبل طرح النسبة المقررة في البند (٢) من المادة الأولى من هذا

القانون بالمزاد العلني، متضمنة على وجه الخصوص الشروط الأساسية لصياغة العقود التي سيتم إبرامها مع الشركة المراد منها القيام بالغرض المنصوص عليه في هذا القانون ويجوز تحرير هذه العقود باللغة الإنجليزية بحسب الأحوال وتحديد نسبة توظيف الكويتيين فيها بحيث لا تقل نسبتهم عن ٧٠ في المائة (٧٠%) من إجمالي عدد العاملين في الشركة، ولا تقل نسبة مجموع أجورهم عن سبعين في المائة (٧٠%) من إجمالي أجور العاملين فيها وشروط تدريبهم وتأهيلهم، إضافة إلى الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتهما، وتحدد اللائحة التنفيذية الشكل والكيان القانوني للشركة.

وتقدم الشركة إلى الوزير المختص – خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية – كشفاً بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم من الكويتيين خلال السنة المالية المنقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في الثلاث سنوات السابقة عليها، ويرسل الوزير صورة عن هذا الكشف إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفوعاً بملاحظات الوزارة على ما ورد فيه.

(المادة الخامسة)

تعنى الشركة بتنظيم أعمال استقدام العمالة وكل ما يخص شئون توظيفهم وبيان طرق التعاقد معهم على أن يكون من أهداف الشركة التالي:

أ. استقدام وتشغيل العمالة المنزلية للعمل داخل دولة الكويت وفقاً لأحكام القوانين المنظمة للعمالة المنزلية التي تصدر بهذا الشأن.

ب. يحظر على أصحاب الأعمال استخدام عمال غير كويتيين ما لم يكونوا حاصلين على بطاقة عمل ومسجلين لدى الهيئة العامة للقوى العاملة على أن يكون قبل هذا خاضعين للقواعد المعمول بها في هذا القانون وكان استقدامهم عن طريق الشركة التي خصها هذا القانون.

ج. يحظر على صاحب العمل تشغيل عمال من غير الكويتيين ومن غير مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ما لم تأذن لهم هذه الشركة ووفقاً للائحتها التنفيذية والقواعد الخاصة بتنظيم أحكام العمل بهذا القانون.

ويلغى نظام الكفيل بشكل كلي على أن تستبدل بالقواعد التي تحددها الشركة بشرط الاستعانة بالجهات المعنية في هذا الشأن سابقاً للاستئناس برأيهم.

هـ. تصدر هويات وبطائق العمال كلا حسب وظيفته وتحدد الشركة المدة الزمنية لهذه الرخص وتجديدها وإلغائها.

و. تتولى الشركة إجراءات استبدال العمال وإعلانات توظيفهم بالخارج بالتعاون مع الجهات ذات الصلة محلياً وخارجياً وإدارة برامج الاختبارات وقياسات الجودة والكفاءة واللياقة الصحية واللغات.

ز. تصدر الشركة القرارات المنظمة لصرف تصريحات وبطاقات العمل.

(المادة السادسة)

للشركة الحق في إنهاء العمالة التي لا تحقق جدوى في سوق العمل على ألا يتعارض ذلك مع القواعد الخاصة في صلاحيات وزارة الداخلية بشأن الإبعاد والقوانين المنظمة له، كما تعمل الشركة على إنهاء كل ما يتعلق في شأن العمالة السائبة.

(المادة السابعة)

استثناء من أحكام هذا القانون، يجوز للوزير المختص – بعد موافقة مجلس الوزراء – أن تقوم بتنفيذ ما تحتاج إليه في كل ما بشأن الاستقدام للعمالة وفقاً لأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

(المادة الثامنة)

تسري أحكام كل من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ والقانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ المشار إليهم فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

ويستثنى مجلس الإدارة الأول للشركة المؤسسة، وفقاً لأحكام المادة الأولى من هذا القانون من شرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملكها عضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

(المادة التاسعة)

يعتبر هذا القانون قانوناً خاصـــاً وأحكامه خاصـــة، ويلغى كل نص في قانون آخر عام أو خاص يتعارض مع هذا القانون.

(المادة العاشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـــه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتأسيس شركة مساهمة لتنظيم شؤون العمالة الوافدة

نظراً لما تعانيه الكويت من خلل في جودة العمالة السائبة، وما يتكبده أصحاب الأعمال في بعض الأوقات من أعباء رواتب العمالة التي لا يكون هناك حاجة لهم في العمل، وما يشكله هذا الخلل الإداري من عبء على الدولة إضافة إلى تسببه في خلل كبير في التركيبة السكانية مما يترك أرضاً خصبة لتجارة الإقامات، ناهيك عما تعانيه الكويت من ملاحظات بما يخص قانون حقوق الإنسان، لذا جاء هذا الاقتراح بقانون لإصلاح التركيبة السكانية والتوفير في الرواتب واستخدام العمالة المختصة بما يرفع جودة الأعمال ووجود جهة رسمية تتحمل مسؤولية الأعمال، وتكون أماكن سكن العمال وطرق محاسبتهم معلومة لدى الكافة وذلك بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى استقدام وتنظيم عمل العمالة.

لقد آن الأوان لإتاحة الفرصة أمام القطاع الخاص وتوفير شفافية عالية وعدالة تامة ومساواة للمشاركة في هذه المشروعات المهمة والحيوية، ومن أجل ذلك أُعد هذا القانون ناصاً في مادته الأولى على أن يعهد مجلس الوزراء إلى هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص القيام وحدها دون غيرها بتأسيس شركة كويتية مساهمة أو أكثر مقرها الكويت، يكون غرضها بناء وتنفيذ وتشغيل وإدارة الأعمال الخاصة بتنظيم شئون عمل واستقدام العمالة الوافدة، على أن تخصص أسهم كل شركة من هذه الشركات على النحو التالي:

١- نسبة لا تزيد على أربعة وعشرين في المائة (٢٤%) من الأسهم للحكومة والجهات التابعة لها.

ومعنى ذلك أنه يمكن للحكومة أن تنزل مساهمتها إلى أدنى نسبة تراها بما في ذلك التخلي عن كامل هذه النسبة، وفي هذه الحالة تضاف النسبة التي تم النزول عنها إلى النسبة المقرر طرحها في المزاد العلني وفقاً للبند (٢) من هذه المادة، إذ لو قررت الحكومة أن تكون مساهمتها هي والجهات التابعة لها عشر في المائة (١٠%) فإن الأسهم المطروحة للمزاد

العلني ستكون أربعين في المائة (٤٠%)، أو لو قررت أن تتنازل عن كامل هذه النسبة فإن الأسهم المطروحة للمزاد العلني ستكون خمسين في المائة (٥٠%).

٢- نسبة لا تقل عن ستة وعشرين في المائة (٢٦%) من الأسهم تطرح للبيع في مزايدة علنية تشترك فيها الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأخرى المتخصصة التي يوافق عليها مجلس الوزراء، ويرسو المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس – إن وجدت – ويلتزم من يرسو عليه المزاد وبالسعر ذاته الذي رسا به المزاد في الاكتتاب بجميع الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون.

ويمكن أن ترفع هذه النسبة بمقدار ما تنزل عنه الحكومة من النسبة المقررة لها في البند (١) من هذه المادة.

٣- نسبة خمسين في المائة (٥٠%) من الأسهم تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين.

تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة.

وتكون مدة التعاقد لهذا المشروع أربعين سنة ميلادية تبدأ من تاريخ إبرام العقد.

ونصت المادة الثانية على أن تقوم الجهة الحكومية المشار إليها في المادة الأولى ممثلة عن الدولة بالاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة العامة بالنسبة المقررة مبدئيًا للجهات الحكومية والحصة المخصصة للاكتتاب العام.

وتحتفظ الجهة الحكومية بهذه الأسهم لحين تشغيل المشروع كلياً وتدعو عند ذلك المواطنين لتسديد قيمة هذه الاكتتابات للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الحكومة دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يومًا محسوبة بدءًا من أول الشهر التالي للشهر الذي تتولى فيه الجهة الحكومية دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية ويجوز لمجلس الوزراء أن يصدر قراراً بإعفاء المواطنين من تسديد قيمة هذه الاكتتابات وتحول الأسهم للمواطنين الذين قاموا بسداد قيمة الحصة المخصصة لهم بعد استيفاء قيمتها منهم، بالإضافة إلى الجهات

الحكومية الراغبة بالمساهمة في رأس مال الشركة العامة المساهمة، بحيث تحدد هذه النسبة النهائية المخصصة للجهات الحكومية بعد توزيع الأسهم على المواطنين على أن لا تتجاوز هذه النسبة ٢٤% كما هو محدد في المادة الأولى من هذا القانون، وتحول الأسهم للجهات الحكومية التي قامت بسداد قيمة الحصة المخصصة لهم بعد استيفاء قيمتها منهم.

أما المادة الثالثة فقد نصت على أن تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذا القانون. جميع الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب، وتقوم الدولة خلال مدة لا تجاوز سنة من انتهاء الموعد المذكور بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى المستثمر، وذلك بعد استيفاء قيمتها منه ما لم تبت الجهات الحكومية رغبتها في تملك هذه الأسهم في حدود النسبة المخصصة لها وفقاً للبند (١) من المادة الأولى.

وبالنظر لما يجب أن يعد من دراسة للجدوى الاقتصادية والمردود البيئي وتحديد العلاقة بين الحكومة والشركة، فقد نصت المادة الرابعة على أن تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به بناء على عرض الوزير المختص، وقبل طرح النسبة المقررة في البند (٢) من المادة الأولى من هذا القانون بالمزاد العلني، متضمنة على وجه الخصوص الشروط الأساسية لصياغة العقود التي سيتم إبرامها مع الشركة المراد منها القيام بالغرض المنصوص عليه في هذا القانون ويجوز تحرير هذه العقود باللغة الإنجليزية بحسب الأحوال وتحديد نسبة توظيف الكويتيين فيها بحيث لا تقل نسبتهم عن ٧٠ في المائة (٧٠%) من إجمالي عدد العاملين في الشركة، ولا تقل نسبة مجموع أجورهم عن سبعين في المائة (٧٠%) من إجمالي أجور العاملين فيها وشروط تدريبهم وتأهيلهم، إضافة إلى الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتهما، وتحدد اللائحة التنفيذية الشكل والكيان القانوني للشركة.

وتقدم الشركة إلى الوزير المختص، خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية، كشفاً بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم، وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم من

الكويتيين خلال السنة المالية المنقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليها، ويرسل الوزير صورة من هذا الكشف إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفوعاً بملاحظات الوزراء على ما ورد فيه.

ونصت المادة الخامسة على الأهداف المرجوة من هذا القانون والاختصاصات المخولة لها وذلك لمعالجة الاختلالات في مواضيع عدة.

أما المادة السادسة فقد نصت على أن للشركة الحق في إنهاء العمالة التي لا تحقق جدوى في سوق العمل على ألا يتعارض ذلك مع القواعد الخاصة في صلاحيات وزارة الداخلية بشأن الإبعاد والقوانين المنظمة له، كما تعمل الشركة على إنهاء كل ما يتعلق في شأن العمالة السائبة.

وجاءت المواد السابعة والثامنة والتاسعة لتقرير أحكام تنفيذ هذا القانون والقوانين المرتبطة به.